

جلسة ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكري ، د. سعيد فهيم نواب رئيس المحكمة ومحمد درويش .

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) نيابة عامة . بطلان . أحوال شخصية « الولاية على المال » . أهلية .
دعوى .

(١) تدخل النيابة العامة في قضايا القصر . هدفه . رعاية مصلحتهم . البطلان المترتب على إغفال إخطارها بهذه القضايا . بطلان نسبي مقرر لمصلحة القصر .

(٢) وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية في بعض الدعاوى الخاصة بالقصر .
م ١٢/٣٩ - ١٣ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . عدم جواز تمسك خصومهم بالبطلان المترتب على إغفال هذا الإجراء .

(٣) دعوى « تقدير قيمة الدعوى ». اختصاص « اختصاص قيمي » .

الدعوى بطلب التسليم بصفة أصلية . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحاكم الابتدائية بنظرها .

(٤) قسمة « القسمة غير المسجلة ». تسجيل . شيع . ملكية .

القسمة غير المسجلة . أثراها . اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة للجزء الذي وقع في نصيه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية على الغير إلا إذا سجلت القسمة . مؤدى ذلك .

(٥) قسمة «ضمان المتقاسم». شيع.

المتقاسمون. ضمان بعضهم البعض فيما يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة.

(٦) إيجار. قسمة. شيع.

ثبتت استئجار أحد المتقاسمين حصة شائعة من سائر الشركاء بأجراء نافذة في حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الاستثنائي. مؤداته. سريان الإجارة في حق من آلت إليه هذه الحصة من الشركاء مالم يكن المستأجر قد التزم في اتفاق لاحق على عقد القسمة بتسليم العين المؤجرة إليه تسلیماً فعلياً.

(٧) حكم «عيوب التدليل» (ما يعد قصوراً). دعوى «الدفاع في الدعوى». بطلان «بطلان الحكم».

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري. قصور في أسبابه الواقعية. مقتضاه. بطلان الحكم.

١ - هدف الشارع من تدخل النيابة في القضايا الخاصة بالقصر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو رعاية مصلحتهم ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القصر دون غيرهم.

٢ - إن ما أورده الشارع في الفقرتين ١٢ ، ١٣ من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية في بعض الدعاوى الخاصة بالقصر إنما قصد به رعاية حقوق ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم ومن ثم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به.

- ٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب التسليم الذي يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون غير مقدرة القيمة بما تختص المحاكم الابتدائية بنظره.
- ٤ - مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقاري - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة للجزء الذي وقع في نصبيه دون غيره من أجزاء العقار المقسم ، ولا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة ومن ثم فإن عدم تسجيل عقد القسمة لا يحول دون الاحتجاج بها على من كان طرفاً فيها .
- ٥ - إن المتقاسمين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يضمنون بعضهم البعض فيما يقع من تعرض أو استحقاق إذا كان لسبب سابق على القسمة .
- ٦ - إذا ثبت أن أحد المتقاسمين كان يستأجر من سائر الشركاء حصة شائعة بإجارة نافذة في حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الاستثنائي سرت إجارته في حق من آلت إليه هذه الحصة من الشركاء مالم يكن المستأجر قد التزم في اتفاق لاحق على عقد القسمة بتسليم العين المؤجرة تسلیماً فعلياً وارتضى بذلك إنهاء إجارته .
- ٧ - إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٣ مدنى قليوب الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعن بتسليمهم مساحة ٢٠ س ، ٣ ط المبينة بالصحفة وقالوا بياناً لها إنهم يمتلكون باليراث الشرعى عن والدهم أرضاً زراعية تحرر بشأنها عقد القسمة المؤرخ ١٩٨٠/٦/٢٩ المبرم بينهم وبين الطاعن وتسليموا الجزء الأكبر من نصيبيهم عدا المساحة محل التداعى التى يضع الطاعن اليد عليها دون سند ومن ثم أقاموا الدعوى . حكمت المحكمة للمطعون ضدهم بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦٦ لسنة ٢٦ ق طنطا (أمورية بها) وبتاريخ ١٩٩٤/٢/٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فإذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينبع الطاعن بالرابع منها على الحكم المطعون فيه البطلان إذ أيد قضاء محكمة أول درجة رغم بطلانه لعدم إخطار نيابة الأحوال الشخصية للولاية على المال والحصول على إذن برفع الدعوى لوجود قصر فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو رعاية مصلحتهم ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه

القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القصر دون غيرهم ، وأن ما أورده في الفقرتين ١٢ ، ١٣ من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استدانت محكمة الأحوال الشخصية في بعض الدعاوى الخاصة بالقصر إنما قصد به رعاية حقوق ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم ومن ثم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن لا يمثل القصر ومن ثم فلا صفة له في التمسك بهذا النعي ويضحى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينوي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيانه يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر الداعي تأسياً على أن طلب التسلیم يعتبر أثراً من آثار عقد البيع أو عقد القسمة ويتغير تقديره إذا ما رفع بدعوى مستقلة حسب قيمة الأرض محل التسلیم الواقع «سبعين مثل للضريبة» طبقاً لنص المادة ١/٣٧ من قانون المرافعات وهو بهذا التقدير يكون من اختصاص المحكمة الجزئية ، وإذا رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على سند من أن طلب التسلیم غير مقدر القيمة فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب التسلیم الذي يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها ومن ثم فإن الداعي بطلبه تكون غير مقدرة القيمة مما تختص المحاكم الابتدائية بنظره وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل القانون على وجه صحيح ويضحى النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينوي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب ويقول بياناً لذلك إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم الاعتداد بعقد القسمة المؤرخ ١٩٨٠/٦/٢٩ لأنه لم يسجل ، وإذا اعتدى الحكم بهذا

العقد وألزمته بتسليم الأرض محل النزاع كأثر من آثاره على سند من أن مجرد حصول القسمة يجعل المتقاسم مالكاً للجزء المفرز الذي وقع في نصيبيه وأن عدم تسجيل عقد القسمة لا يحول دون الاحتجاج بها على من كان طرفاً فيها مع أن إرادة المتقاسمين قد انعقدت على ضرورة تسجيل العقد على النحو الوارد بالبندين ١١ ، ١٢ منه ، وأن المطعون ضدهم يطلبون الحكم بتسليم حصة شائعة ولم تجنب فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النوع غير سديد ذلك أن مبدأ المادة العاشرة من قانون الشهر العقاري - وعلى مجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة للجزء الذي وقع في نصيبيه دون غيره من أجزاء العقار المقسم ، ولا يحتاج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة ومن ثم فإن عدم تسجيل عقد القسمة لا يحول دون الاحتجاج بها على من كان طرفاً فيها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستدل على ملكية المطعون ضدهم للمساحة محل النزاع من عقد القسمة المبرم بينهم وبين الطاعن فإنه يكون قد أعمل صحيحاً القانون ويضحي النوع غير سديد .

وحيث إن الطاعن يعني بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويقول في بيانه إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يضع يده على المساحة محل النزاع بصفته مستأجرأً لها اعتباراً من ١٩٦٥/١١/١ وفقاً لما ورد بعقد القسمة المؤرخ ١٩٦٥/٥/١١ وأقوال المطعون ضدهم في المحضر رقم ٤٤٦١ لسنة ١٩٩١ إداري مركز القناطر إلا أن الحكم المطعون فيه - ومن قبله الحكم الابتدائي - لم يرد على هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهري من شأنه لو صلح أن يغير وجه الرأى في الدعوى مما يعنيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النوع في محله ذلك أن المتقاسمين - وعلى مجرى به قضاء هذه المحكمة - يضمنون بعضهم البعض فيما يقع من تعرض أو استحقاق فإذا كان

لسبب سابق على القسمة وأنه إذا ثبت أن أحد المتقاسمين كان يستأجر من سائر الشركاء حصة شائعة بإجارة نافذة في حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الاستثنائي سرت إيجارته في حق من آلت إليه هذه الحصة من الشركاء مالم يكن المستأجر قد التزم في اتفاق لاحق على عقد القسمة بتسليم العين المؤجرة تسلیماً فعلياً وارتضى بذلك إنهاء إيجارته ، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلاه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يضع اليد على المساحة محل النزاع بصفته مستأجراً لها طبقاً لما تضمنه عقد القسمة المؤرخ ١٩٦٥/٥/١١ المبرم مع مورث المطعون ضدهم وأقره الآخرين في المحضر رقم ٤٤٦١ لسنة ١٩٩١ إداري مركز القناطر وهو دفاع من شأنه لو صلح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، فإذا لم يعن الحكم المطعون فيه ببحثه وأحال في شأنه لأسباب الحكم الابتدائي الذي اقتصر على امداده أن « الطاعن باعتباره متتقاسماً فعليه ضمان التعرض » وهو ما لا يواجه هذا الدفاع فإنه يكون معيلاً بما يوجب نقضه .

وبالبناء على ما تقدم يتعين نقض الحكم على أن يكون مع النقض الإحالة .